



LILS

لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

من أجل اتخاذ قرار

البند الثاني من جدول الأعمال

مراجعة قواعد الاجتماعات الإقليمية

تمهيد

١. أوصى مجلس الإدارة في دورته ٣٠١ (آذار/ مارس ٢٠٠٨) بأن يصادق مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) على عدد من التعديلات التي أدخلت على قواعد الاجتماعات الإقليمية، في الوقت نفسه الذي طلب فيه إجراء المزيد من التكييفات حسب الاقتضاء لإبراز مسألة المساواة بين الجنسين^١. وبعد أن نقحت هذه التعديلات على النحو المطلوب، صادق عليها مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين^٢. وفي الدورة نفسها طلب مجلس الإدارة إلى المكتب تحضير تمهيد منقح للقواعد، يرد في الملحق.

٢. وعند تحضير التمهيد المنقح لإبراز آخر التعديلات، أخذ المكتب بعين الاعتبار المناقشة التي أجرتها اللجنة في آذار/ مارس ٢٠٠٨. وأولي انتباه خاص إلى ما أعرب عنه من اهتمام بوضع تمهيد أقصر يتضمن إحالات إلى القواعد بدلا من أن يكرر مضمونها. وبصورة خاصة، يركز التمهيد المقترح على تعديلات سنة ٢٠٠٨، التي تنطوي على انعكاسات عملية مهمة، ومنها، على سبيل المثال، توقيت الاجتماعات الأولية للمجموعات بالنسبة لنشر قائمة مؤقتة بالمندوبين وفترة ساعتين لإيداع الاعتراضات (الفرع ١ من التمهيد)؛ المزايا والحصانات في مكان انعقاد الاجتماع (الفرع ٢)؛ حضور الشخصيات العامة المرموقة وهيئة مكتب مجلس الإدارة (الفرع ٣) وحق التحدث أمام الاجتماع في ضوء توسيع نطاق المادة ١٠ لتشمل "الأشخاص"، مع تركيز على إعطاء الأولوية للمندوبين (الفرع ٤)؛ توقيت نشر قوائم أوراق الاعتماد والصلاحية فيما يخص البلاغات (الفرع ٥).

٣. وجرى تبسيط النص القائم فيما يخص نقاط متعددة، حسبما طُلب ذلك، باستخدام إحالات إلى القواعد نفسها حرصا على تجنب تكرار أحكام القواعد^٣. وعلى غرار ذلك، لا يكرر التمهيد العديد من آخر التعديلات التي تبدو واضحة من خلال قراءة الأحكام نفسها، من قبيل ما استتبع ذلك من تغييرات أو تعديلات جرت بغرض

^١ انظر الوثائق: GB.301/LILS/2 وGB.301/11(Rev.)، الفقرة ٢٥ وGB.301/PV، الفقرة ٢٢٤.

^٢ انظر محضر الأعمال المؤقت رقم ٢-١ بء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٨.

^٣ على سبيل المثال، في الفرع ٤ من التمهيد، استبدلت إحالة جزئية إلى بعض مهام هيئة المكتب بإحالة إلى مهامها الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٦ من القواعد.

تحديث أو توضيح الإحالات^٤. ومن شأن تنقيح إضافي مقترح يتناول الفرع ٦ من التمهيد أن يرمي إلى توضيح التعبير الحالي من خلال تأكيد أن مجلس الإدارة، وليس المكتب، هو الذي يقرر نوع الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في تنفيذ مقررات الاجتماعات الإقليمية.

٤. قد ترغب اللجنة في أن توصي مجلس الإدارة بأن يصادق على التمهيد المنقح الوارد في الملحق، وأن ينشره مع قواعد الاجتماعات الإقليمية (٢٠٠٨).

جنيف، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٤.

⁴ انظر، على سبيل المثال، تنقيحات القواعد فيما يتعلق بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ١ والمادة ١٣ والحاشيتين الجديتين ١ و٢.

الملحق

قواعد للاجتماعات الإقليمية

تمهيد

قرر مجلس الإدارة في دورته ٢٦٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)، لأسباب تتعلق بالميزانية، الاستعاضة عن المؤتمرات الإقليمية التي كانت تعقدتها المنظمة باجتماعات إقليمية أقصر مدة تتضمن بنداً واحداً على جدول الأعمال، وتظل معتبرة بمثابة مؤتمرات إقليمية في مفهوم المادة ٣٨ من دستور منظمة العمل الدولية. واستناداً إلى السلطة التي أسندتها مؤتمر العمل الدولي للمجلس، اعتمد المجلس مجموعة قواعد جديدة على أساس تجريبي في دورته ٢٦٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦). واستناداً إلى الخبرة المستمدة من خمسة اجتماعات إقليمية فيما يتعلق بتطبيق القواعد الجديدة، اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٢٨٣ (آذار/ مارس ٢٠٠٢) صيغة منقحة للقواعد، وصادق عليها مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٢). وبمراعاة المزيد من الخبرة المكتسبة من الاجتماعات الإقليمية الخمسة التي عقدت منذ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الإدارة صيغة منقحة ثانية للقواعد في دورته ٣٠١ (آذار/ مارس ٢٠٠٨)، صادق عليها المؤتمر في دورته السابعة والتسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٨). كما وافق مجلس الإدارة على أن تصاحب المبادئ التوجيهية التالية القواعد.

١ - الغرض من الاجتماعات الإقليمية ومدتها

تتيح الاجتماعات الإقليمية الفرصة للوفود الثلاثية لكي تعبر عن آرائها بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية. وتعد اجتماعات المجموعات قبل أن تبدأ المناقشة في الجلسة العامة للبند الواحد على جدول الأعمال، الذي يتصل بأنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعني. وللمجموعات أن تجتمع في أي وقت بناء على طلبها. ويدوم الاجتماع أربعة أيام ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢ - تاريخ وتواتر ومكان عقد الاجتماعات الإقليمية

يعقد الاجتماع الإقليمي عادة كل سنة في إقليم من الأقاليم الأربعة وفقاً للترتيب التالي: آسيا والمحيط الهادئ، الأمريكتان، أفريقيا، أوروبا. وتعد الاجتماعات الإقليمية من حيث المبدأ في البلد الذي يقع فيه المكتب الإقليمي المختص لمنظمة العمل الدولية. وتضمن أية دولة عضو تستضيف الاجتماع الإقليمي على الأقل مستوى الحماية المنصوص عليه في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، والملحق الأول بها والمتعلق بمنظمة العمل الدولية.

٣ - تكوين الاجتماعات الإقليمية

رهنًا بتقدير مجلس الإدارة، يتقرر تكوين كل اجتماع إقليمي من حيث المبدأ على أساس الدول والأراضي (أو الدول المسؤولة عن تلك الأراضي) التي تخدمها المكاتب الإقليمية الأربعة التالية لمنظمة العمل الدولية: المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (بما يشمل الدول التي يغطيها المكتب الإقليمي للدول العربية)؛ المكتب الإقليمي للأمريكتين؛ المكتب الإقليمي لأفريقيا؛ المكتب الإقليمي لأوروبا.

وتنص المادة ١ من القواعد على تشكيل وفود الدول أو الأراضي المدعوة إلى الاجتماع. وفيما يتعلق بالمستشارين، ينبغي مراعاة وجود بند واحد فقط على جدول الأعمال. ويجوز تعيين مستشارين إضافيين في وفد دولة عضو مسؤولة عن أراض لم توفد وفداً ثلاثياً مستقلاً لحضور الاجتماع.

ويجوز أيضاً أن يمثل في الاجتماعات الإقليمية دول أعضاء من إقليم مختلف ودول غير أعضاء، ومنظمات دولية رسمية أو منظمات دولية غير حكومية ذات طابع عالمي أو إقليمي على أساس دعوات فردية أو دائمة يوجهها مجلس الإدارة. وعليه، ينبغي أن ترد إلى المكتب طلبات التمثيل في الاجتماعات الإقليمية على أبعد تقدير قبل افتتاح دورة مجلس الإدارة السابقة للاجتماع الإقليمي المعني. ويجوز للشخصيات العامة

المرموقة ولأعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة، الذين ليسوا مندوبين معتمدين في الاجتماع الإقليمي، أن يحضروا الاجتماع.

٤ - حق التحدث أمام الاجتماع وتصريف الأعمال

لا يجوز لأي شخص، بموجب المادة ١٠، التحدث أمام الاجتماع دون إذن من الرئيس مع إعطاء الأولوية للمندوبين (أو مناوبيهم) دون الإخلال بالمرونة المتاحة لهيئة مكتب الاجتماع لأداء واجباتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦؛ والمدة المحددة للكلمات هي خمس دقائق من حيث المبدأ.

٥ - أوراق الاعتماد

بالنظر إلى قصر مدة الاجتماعات، يتعين تقديم أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم قبل ١٥ يوما من موعد افتتاح الاجتماع (الفقرة ٣ من المادة ١). وتنشر قائمة أولية بالمشاركين في صيغة إلكترونية قبل أسبوع من افتتاح الاجتماع. وتتاح خلال الاجتماع قائمتان إضافيتان: قائمة مؤقتة بأوراق اعتماد الوفود في الوقت المحدد لافتتاح الاجتماع، وقائمة نهائية بالوفود المعتمدة في صباح اليوم الأخير من الاجتماع. وفي اليوم الأخير ينشر المكتب أيضا في صيغة إلكترونية قائمة بالأشخاص المسجلين فعلا في الاجتماع.

وتختص لجنة أوراق الاعتماد، بموجب المادة ٩، بتلقي وفحص الاعتراضات التي تدعي عدم مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ (يتم الاختيار بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال في الدولة أو الأراضي المعنية)، والشكاوى بدعوى عدم سداد نفقات السفر والإعاشة (الفقرة ١ من المادة ١)، إذا تسنى الوقت للجنة، والبلاغات.

وتودع الاعتراضات في مهلة ساعتين بعد الوقت المحدد لافتتاح الاجتماع؛ ومع ذلك يجوز للجنة أن تعتبر أن هناك أسبابا وجيهة لقبول اعتراض متأخر (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩). وتيسيراً لعمل لجنة أوراق الاعتماد في إطار القيود الزمنية، ينبغي تقديم الاعتراضات (والشكاوى) في أقرب وقت ممكن، حتى قبل نشر اسم المندوب أو المستشار المطعون في أوراق اعتماده.

وترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريراً إلى الاجتماع بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، ويحاط مجلس الإدارة علماً به. ولا يناقش التقرير في الجلسة العامة للاجتماع.

٦ - شكل وطبيعة النتائج وتقييمها

تتخذ مقررات الاجتماعات الإقليمية عادة شكل استنتاجات أو تقارير أو قرارات متعلقة بالبند المدرج في جدول الأعمال (المادة ٣). وتتخذ المقررات كلما أمكن عملياً بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، تتخذ عادة برفع الأيدي (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢). وفي حين لا يوجد أي حكم يقضي بالتصويت ببناء الأسماء أو بالاقتراع السري، لا تستبعد القواعد التصويت بهاتين الطريقتين.

ويرفع المكتب مقررات الاجتماع إلى مجلس الإدارة في أول دورة له بعد الاجتماع الإقليمي. وقد يصدر مجلس الإدارة ملاحظات على النتائج ويتخذ قراراً بشأن تنفيذ الإجراءات التي دعا إليها الاجتماع ويطلب إلى المكتب تقديم تقرير عن الموضوع في وقت معين أو يتخذ إجراءات أخرى على النحو المناسب.